محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، عادل خصاونة

****

المميـــــــــز — المميـــز ضـــده

الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٩١٥ فصل ٢٠٠٢/١٢/٣١ والقاضي بتعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٨ و٧٠) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداه حاده والحكـــم عليـــه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامـــه عشـــرة دنـــانير والرســـوم ومصـــادرة الأداه المضبوطه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبه لـــه مدة التوقيف ومصادرة الأداه المضبوطه .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :

أولاً : أخطأت محكمة الموضوع حين لم تنتبه إلى اركان الجريمه المعاقب عليها متوجـــب ان تكون مكتملة علماً بأن الجرم المسند للمميز كانت تنقصه توافر الركن المعنـــوي وقد كان المميز قد قدم من البينات ما يثبت انتفاء الركـــن المعنـــوي للجريمـــه وأن عناصر الفعل لم تكتمل أركانه اساساً وهو لم يزد عن كونه مجرد إيذاء وقـــع اثنـــاء

lawpedia.jo

مشاجره بين صديقين .

ثانياً : وبالتناوب فقد أخطأت أيضاً حيث لم تأبه بما أورده شهود الدفاع الذين كانوا موجوديـــن حين وقوع حادث المشاجره حيث وصفوا حالة المجني عليه أنه هو الذي هاجم المميـــز وأن المميز كان في حالة دفاع عن نفسه .

لهذين السببين يطلب المميز فسخ قرار محكمة الجنايات الكـــبرى باعتبـــار أن الفعـــل المعاقب عليه المميز لا يؤلف جريمة الشروع بالقتل .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فـــي نهايتهـــا قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعدالتدقيق والمداوله نجد أن المشتكى يعمل سائقاً على ســـــيارة تكسي مكتب ومن عادته التردد على مقهى الذي يعمل به المتهم / المميز وأثناء نوم المشتكي بالسياره اقدم المتهم على أخـــذ ولاعه من سيارة المشتكي وبعد أن استيقظ المشتكي من نومه حصل بينه وبين المميز ســـــوء تفاهم وحصلت بينهما مشاده كلامية عندها قام المميز بإخراج موس من جيبـــــه وطعـــن بـــه المشتكي في منطقة الصدر من الجهة اليسرى وأغمي عليه ومن ثم نقل إلى المستشفى للمعالجه واحتصل على تقرير يتضمن إصابته بطعنتين في الصدر وقدرت مدة التعطيل باسبوعين مـــن تاريخ الإصابه وان الإصابه شكلت خطورة على حياة المصاب لأنها نفـــذت إلـــى الأحشـــاء الداخليه .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وأصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٢/٩١٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ متضمناً تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات بعد تعديلها من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٨و٧٠ عقوبات وعطفـــاً على قرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمه استعمال الأسباب المخففـــه التقديريـــه عمـــلاً بالمـــاده ٣/٩٩ عقوبات وتخفيض العقوبه المحكوم بها لتصبح الأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

لم يقبل المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ للأسباب الوارده بلائحة تمييزه .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول منها : نجد أنه لا يكفي لنفي قصد الشروع بالقتل ولا ينفـــي الركـــن المعنوي لهذه الجريمه قول المجني عليه أن المتهم ((لم يكن يقصد قتلي)) ما دام أنه ثبت من البينات المقدمه أن المجني عليه قد أصيب بطعنتين في منطقة الصدر من الجهه اليســـرى وأن هذه الإصابات شكلت خطوره على حياة المصاب لأنها نفذت إلى الأحشاء الداخليه ، إذ أن ذلك يكفي لاســـتخلاص النتيجه التي توصلت إليها محكمة الموضوع من أن الجاني كـــان يقصـــد القتل وأنه قام بكافة الأفعال الماديه اللازمه لإتمام جريمته إلا أن النتيجه لم تتحقـــق لحيلولـــه أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي الإسعاف والمعالجه الطبيه ، لذا نقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني : المنصب على ان المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

نجد أن الماده ٢٤١ من قانون العقوبات قد اشترطت لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً توافر الشروط التاليه :

١- أن يقع الدفع حال وقوع الإعتداء .

٢- أن يكون الإعتداء غير محق .

٣- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وحيث لم يرد أي بينه في الدعوى تثبت ان المتهم حينما اقدم على طعن المجني عليـــه بالموس كان لدفع خطر اعتداء خطير وغير محق محدق به وبالتالي فإن شروط المـــاده ٢٤١ غير متوفره بحقه مما يستوجب رد هذا السبب .

لذا وحيث أن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز ، نقـــرر رد التميـــيز وتـــأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجه سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣م .

عضو	عضو	الرئيـــس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo